

تعليمات تجهيز المركبات لسنة ٢٠٢٠**صادر بموجب المادة ٥٠ من قانون السير رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨****المادة ١**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تجهيز المركبات لسنة ٢٠٢٠) وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

تعتمد مواصفات المركبة الفنية المخلص عليها جمركياً وذلك وفقاً لمواصفات الشركة الصانعة وبما يتلاءم مع قانون السير والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه و المواصفات الاردنية.

المادة ٣

يجب ان تكون مواصفات القاعدة (الشاسي) مطابقة لمواصفات الشركة الصانعة ولا يسمح بقص منتصف القاعدة او تطويله او تغيير مراكز المحاور او تغيير مواصفات الجسور الطولية او العرضية او تغيير موقع انظمة التعليق واماكن تثبيت المحاور بالشاسي الا من قبل المصانع او الورش المعتمدة من قبل المكتب الفني ووفق الشروط التي يضعها وذلك بعد الكشف المسبق من قبل إدارة الترخيص.

المادة ٤

يسمح بتصنيع وتجميع وتعديل المقطرات وانصاف المقطرات وذلك بالشركات والورش الفنية المعتمدة من قبل المكتب الفني وفقاً للمخططات وال تصاميم والمواصفات التي يتم اعتمادها من قبله شريطة دفع العائدات الجمركية وفقاً للتعرفة الجمركية المقررة .

المادة ٥

يجب ان تتوفر في محركات المركبات الشروط التالية :

أ- المحركات التي تعمل على الوقود

١. ان يعمل بصورة آلية منتظمة ومن غرفة السائق.

٢. ان يكون الاحتراق فيه كاملاً ويتم التأكيد من ذلك بالأجهزة والوسائل الفنية المتتبعة في إدارة الترخيص ، ويعتبر خروج الدخان المنظور من عوادم المحركات سبباً في عدم صلاحية المركبة.

٣. تكون النسبة المعتمدة للغازات المنبعثة من عوادم محركات البنزين كما يلى :

نوع الغاز	CO ₂	O ₂	HC	CO
النسبة المعتمدة	٥% او اقل	٦٠٠ (بالمليون)	او اقل	٦% او اقل

٤. ان لا تزيد كثافة الدخان المنبعثة من عوادم محركات дизيل على (٧٠%).

٥. ان يكون المحرك الذي يعمل على وقود дизيل مزوداً بجهاز تنقية وقود дизيل (فلتر) يعمل على فصل الماء والشوائب من وقود дизيل وان يركب قبل المحرك على الانبوب الواصل ما بين خزان الوقود وطربمة дизيل مباشرة .

٦. ان تجهز كل مركبة بكم صوت (اكزوست) وذلك لتصريف الغاز وان يكون مركباً ومجهازاً بصورة تمنع وصول الغازات الى الارض عامودياً او على المنشآت او جوانب الطرق.

٧. ان لا تحدث المركبة او عادمها اي ضوضاء تزعج مستعملى الطريق او مجاوريها ويجب ان لا يزيد مستوى الضجيج للمركبات على ٩٠ ديسibel، ويتم قياس ذلك بالاجهزه والمعدات المتوفرة في ادارة ترخيص السواقين والمركبات.
٨. ان تزول الحرارة والصوت الناتج من المحرك عن غرفة القيادة او اماكن الحمولة او الركاب عزلتاً تماماً.
٩. يجب ان تتلاءم قدرة المحرك مع الوزن الاجمالي للمركبة .
١٠. يجب ان يكون المحرك مثبتاً على القواعد الخاصة بذلك.

بـ- المحركات التي تعمل على الكهرباء

١. ان تكون البطارية مثبتة بشكل آمن وان تكون توصيلاتها معزولة بشكل يحميها من كافة العوامل الخارجية مع توفر قاطع كهربائي لفصل الدائرة الكهربائية في حال حدوث أي خطر او تماس كهربائي وبحيث تكون كوابل الجهد العالي مميزة بلون مختلف عن بقية الكوابيل.
٢. توفير مؤشرات للسائق يمكن من خلالها معرفة نسبة الشحن المتبقية وبيان حالة نظام التشغيل بالمركبة.
٣. ان يكون نظام تبديل الحركة آمن بحيث لا يتم عكس حركة المركبة من السير الى الخلف باجراء واحد.
٤. ان لا يقل مدى سير البطارية المشحونة بالكامل عن ١٠٠ كم لمركبات الركوب والشحن والنقل المشترك.
٥. ان لا تقل قدرة المحرك نسبةً الى الوزن الاجمالي عن ١٠ كيلو واط/ طن لمركبات الشحن والنقل المشترك.
٦. ان يتلاءم قدرة المحرك مع الوزن الاجمالي للحافلات والحافلات المتوسطة وبما يتلاءم مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعهود بها وان لا تقل مسافة الشحن عن (٢٠٠) كم

المادة ٦

تجهز المركبات بالمكابح (اجهزة التوقف) وذلك وفق الشروط التالية :

١. مكبح الخدمة (Service Brake) ان يكون قادراً على ايقاف المركبة بصورة اكيدة وسريعة مهما كانت الحمولة وميل الطريق صعوداً او نزولاً على ان لا تقل نسبة فعاليته عن ٥٪٤٥ على العجلات الامامية و ٢٥٪ على العجلات الخلفية .
٢. مكبح تأمين الوقوف (Parking Brake) ان يكون قادراً على ايقاف المركبة بثبات مهما كانت الحمولة وميل الطريق صعوداً او نزولاً في حالة غياب السائق وان يكون مكبح تأمين الوقوف فاعلاً في العجلات او في عمود نقل الحركة (الدراي شفط) وان يثبت آلياً اثناء غياب السائق وان لا تقل نسبة فعاليته عن ١٨٪.
٣. ان يكون تأثير المكابح على عجلات المركبة متساوياً على كل محور بشكل مستقل بحيث لا يؤدي الى انحرافها وهي سائرة في خط مستقيم وبنسبة فرق لا تزيد على ٣٪٠).
٤. ان تجهز كل مقطورة يزيد وزنها الفارغ على (٧٥٠) كغم او يزيد وزنها على نصف الوزن الفارغ للقاطرة بمكبح واحد على الاقل شريطة ان تكون فعاليته على جميع العجلات.

٥. المقطورة ونصف المقطورة المجهزة بمكبح ان تحتوي على جهاز يؤمن وقوفها آليا قبل وقوف القاطرة بفواصل زمني لتلافي الصدمة وعدم الاضرار بالطريق كما يؤمن توقفها عند انفصال جهاز القطر.

٦. تجهز سيارات الركوب المتوسطة والتي يزيد عدد ركابها على (٢٠) شخصاً بما فيه السائق والاحفلات ومركبات الشحن التي يزيد وزنها الاجمالي على (٨) طن بطاقة المحرك او جهاز مخفض السرعة (Engine Brake) او أي نظام يفي بالغرض.

المادة ٧

الشروط المتعلقة بالمقطورات الخفيفة غير المعدة للشحن .

أ. تشمل هذه المقטورات ما يلي:

١. المقطورات التي لا يزيد وزنها الفارغ على (٧٥٠) كغم.

٢. الكرفانات المعدة للنوم والنزهة .

٣. المعدات والاجهزة الخفيفة والتي تستخدم في الاعمال الانشائية او الزراعية او الصناعية .

ب. الابعاد:

١. الطول الاجمالي : يجب ان لا يزيد على (٧) متر ويسمح بان يكون الطول الاجمالي لغاية (١٢) مترا اذا كانت المقטورة بمحورين او بمحور مزدوج على ان يتم جرها بواسطة مركبة لا يقل وزنها الفارغ عن (٢٠٠٠) كغم .

٢. العرض الاجمالي : يجب ان لا يزيد على (٢,٣٠) متر).

ج. يجب ان لا يزيد الوزن الاجمالي للمقطورة على الوزن الفارغ للقاطرة.

د. الانوار:

١. الانوار الامامية : اذا زاد العرض الاجمالي للمقطورة عن عرض القاطرة من احد الجوانب على (٣٠ سم) واذا زادت المسافة بين مقدمة المقטورة والقاطرة على (١.٥ متر) فيجب ان تجهز المقטورة بانوار القياس الامامية .

٢. الانوار الخلفية : يجب ان تجهز المقطورة بكافة الانوار الخلفية المقررة لسائر المركبات اذا كانت المقطورة تغطي الانوار الخلفية للقاطرة ، او اذا زاد الطول الاجمالي للمقطورة على (٣ متر).

٣. يجب تركيب شريط عاكس من اللون الاحمر والفضي او الاحمر والاصفر على عرض مؤخرة المقطورة.

٤. اذا زاد طول المقطورة عن (٧ متر) يجب ان تزود بانوار جانبية عدد (١) لكل (٣) م.

٥. يجب ان تجر المقطورات باعمدة سحب وان تكون هذه الاعمدة متينة وامينة .
و. يمنع تحمل الاشخاص في كافة المقطورات .

ز. يجب ان تحمل المقطورات من الخلف لوحدة ارقام القاطرة .

ح. اذا كانت المقطورة اكبر عرضا من القاطرة يجب ان تزود القاطرة بمرايا جانبية اضافية بحيث تؤمن الرؤية للسائق من كلا الجانبين .

ط. يسمح للمركبة الالية ان تجر خلفها مركبة أخرى معطلة على ان لا تقل قوة محرك المركبة القاطرة عن قوة محرك المركبة المقطورة وان تكون المقطورة خالية من الاشخاص والاشياء باستثناء السائق وان لا تزيد السرعة القصوى في هذه الحالة على (٤٠ كم / ساعة).

٨ المادة

تكون الانارة في المركبات على النحو التالي :
 أ. يجب ان تجهز كل مركبة بالانوار التالية :

١. نورين للطريق باللون الابيض او حسب مواصفات الشركة الصانعة موضوعتين في مقدمة المركبة (انوار الطريق العالية) تنير الطريق بصورة واضحة ليلا في طقس صاف على مسافة (١٠٠ متر) على الاقل امام المركبة .
٢. نورين تلاقي باللون الابيض موضوعتين في مقدمة المركبة (انوار التلاقي) تنير الطريق ليلا في طقس صاف على مسافة (٣٠ متر) على الاقل .
٣. انوار القياس الامامية وتكون باللون الابيض او البرتقالي يوضعان بشكل تنازلي في مقدمة المركبة لتحديد عرضها ويمكن رؤيتها ليلا في طقس صاف على مسافة (١٥٠ متر) على الاقل من مقدمة السيارة .
٤. انوار القياس الخلفية وتكون من اللون الاحمر او الاصفر في المؤخرة غير مبهرین للنظر و موضوعین بشكل تنازلي ويمكن رؤیتهما ليلا في طقس صاف على مسافة (١٥٠ متر) على الاقل من مؤخرة المركبة .
٥. نور ابيض غير مبهر للنظر يضيء لوحة ارقام المركبة من الخلف يساعد على قراءة رقمها في طقس صاف على مسافة (٢٠ متر) على الاقل .
٦. نورين لتخفييف السرعة احمری اللون يضاءان عند استعمال مكبح المركبة اليها (انوار الوقوف) ويجب ان تكون قوّة اضاءتهما اشد من انوار القياس الخلفية اذا كانت مجتمعة معها او داخلة فيها.
٧. نورين للاتجاه (غمازات) تثبت من الامام والخلف شريطة ان يكون اللون الامامي لها ابيض او اصفر والخلفي اصفر او احمر بحيث يعمل الجانبان من كل جهة في آن واحد كما يمكن استعمال جميع هذه الانوار في آن واحد في حالة الطوارئ (الغماز الرباعي) .
٨. نور السير الى الخلف من اللون الابيض ويوضع في مؤخرة المركبة لتسهيل الرؤية الى الوراء وغير مبهر للنظر ويعمل اوتوماتيكيا بمجرد استعمال السرعة الخلفية على ان لا يمتد ضوءه فوق الطريق الى ابعد من عشرة امتار .
- ب. يجب ان تكون اتجاهات انوار التلاقي وانوار الطريق غير مؤثرة على سائقى المركبات المقابلة وان لا تسبب ضررا للغير .
- ج. يجب ان يؤدي استعمال انوار القياس وانوار الطريق العالية الامامية الى اضاءة نور لوحة الارقام وانوار القياس الخلفية وانوار لوحة التابلو .
- د. تسرى على المقودرة ونصف المقودرة شروط الانارة الخلفية المحددة في المواد السابقة .
- هـ. بالإضافة الى الانوار المحددة سابقا يجب ان تجهز كل مركبة يزيد طولها عن (١٠ متر) بانوار جانبية بواقع ضوء واحد لكل (٢٠.٥) متر على الاقل ، على ان يثبت على مسافات متساوية ومنتظمة .
- و. يسمح بتجهيز المركبات بانوار واسارات خاصة وذلك على النحو التالي :

 ١. انوار الضباب الامامية وتوضع في مقدمة السيارة من اللون الابيض او الاصفر وغير مبهر للنظر .
 ٢. نور ضباب خلفي ويوضع في مؤخرة السيارة من اللون الاحمر .
 ٣. نور لتخفييف السرعة احمر اللون (لغایات التتابع القريب) يضاء عند استعمال مكبح السيارة آليا ولا يعيق الرؤية ويتم تركيبه في مستوى اعلى من مستوى انوار تخفييف السرعة العادية .

ز. تزود سيارات الشحن والمقطورات وانصاف المقطورات والنقل المشترك وسيارات الركوب المتوسطة والحافلات بشريط عاكس وفقا لما يلي :

١. يوضع الشريط العاكس وبعرض (٥ سم) من الخلف بحيث يغطي عرض المركبة كاملا ويتم تثبيته فوق او اسفل الاضوية الخلفية مباشرة ، واذا زاد طول المركبة عن (١١ مترا) فيجب ان تزود بشريط عاكس لا يقل عرضه عن (٥ سم) بحيث يغطي (٥٠ %) من طولها ومن الجانبين.
 ٢. ان يكون لون الشريط العاكس احمر وفضي او احمر واصفر .
 ٣. يجب ان يكون الشريط العاكس واضحا ونظيفا في كافة الاوقات والظروف .
- ح. ١. اذا زودت المركبة بعدة انوار فيجب ان تكون من نوع ولون واحد وبقعة واحدة وان توضع بصورة تناظرية باستثناء الدرجات الآلية المزودة بسلة جانبية .
٢. لا يسمح بتركيب اي نور متقطع باستثناء انوار الاشارات (الغمارات) والطوارئ.
 ٣. يسمح بتركيب مجموعة الانوار في جهاز واحد بشرط ان تكون موافقة لاحكام هذه التعليمات.
- ط. لا يسمح بتركيب الكشافات او الانوار المبهرة ويستثنى من ذلك مركبات القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك والمخابرات العامة والإسعاف شريطة استخدامها أثناء القيام بمهامها الرسمية.
- ي. يجب توفير انارة لعدادات لوحة التابلو في كافة المركبات.
- ث. يسمح بتجهيز المركبات الزراعية ومركبات الاشغال والمركبات ذات الاستخدام الخاص باجهزة انارة بالإضافة للاجهزه المذكورة سابقا من اجل تسهيل عملها ليلا ولا يجوز استعمال هذه الاجهزه أثناء سيرها على الطرق.
- ل. يشترط تركيب الانوار التحذيرية المتقطعة - اللواح في الحالات التالية ولا يجوز استخدام هذه الانوار الا عند قيام المركبات بمهامها ، او لاشعار باقي المركبات بوجود خطر:
١. الانوار التحذيرية الزرقاء او الحمراء وتستخدم للمركبات التالية:
 - أ. مركبات الشرطة.
 - ب. مركبات اطفاء الحرائق.
 - ج. سيارات حراسة الشخصيات .
 ٢. الانوار التحذيرية البرتقالية وتستخدم للمركبات التالية :
 - أ. مركبات تنظيف الشوارع.
 - ب. مركبات جمع النفايات .
 - ج. المركبات المجهزة لجر المركبات المعطلة .
 - د. المركبات التي لا تزيد سرعتها على (٤٠) كم / ساعة .
 - هـ. المركبات التي يزيد عرضها على (٢٠٦ سم).
 - و. مركبات الإنقاذ.
 - ز. مركبات السيطرة .
 - ح. سيارات الشحن الكبيرة والرؤوس القاطرة.
 - ط. المركبات الانسانية .
 ٣. الانوار التحذيرية الخضراء وتستخدم للمركبات التالية:
 - أ. مركبات الاسعاف.
 - ب. المركبات التي تستخدم لأغراض طبية .
 - ج. مركبات نقل الموتى
٤. الانوار التحذيرية الصفراء وتستخدم للمركبات العاملة داخل المطارات .

المادة ٩

أ. يشترط لسيارات الشحن المعدة لنقل المثقلات والحمولات المخالفة للابعاد ما يلي :

١. ان يكون الرأس القاطر مجهز بانوار تحذيرية (لواح).
٢. اذا زاد عرض المركبة او عرض حمولتها على (٢,٦٠م) يشترط تركيب انوار على طرفى المقطورة او حمولتها من الامام والخلف لتحديد ابعاد المركبة او حمولتها بحيث تكون من الامام باللون الابيض او الاصفر ومن الخلف باللون الاحمر او الاصفر بالإضافة الى وضع لوحات عاكسة فسفورية قياس (٤٠ سم × ٤٠ سم) على طرفى الحمولة من الامام والخلف.
٣. ان يتوفّر في المركبة ستر فسفورية بالعدد (٢) لاستخدامها من قبل السائق ومساعده ليلاً.
٤. تركيب وصلات للمرايا الجانبية تمكن السائق من رؤية ما خلفه في حال كانت المركبة وحمولتها يزيد عرضها على (٢,٦٠م).
٥. مرافق سيارة سيطرة اذا كان عرض المركبة او حمولتها يزيد على ٢,٨٠ م ولغاية ٣ م وسيارتي سيطرة اذا زاد عرض المركبة او حمولتها على (٣م).

ب.الشروط الواجب توافرها في سيارة السيطرة :

١. ان تكون مجهزة بانوار تحذير من الاعلى (لواح) باللون البرتقالي .
٢. ان تكون مجهزة بمكبر للصوت .
٣. ان تكون مجهزة بكشاف متحرك .
٤. ان تكون مجهزة بسترة فسفورية للسائق ومساعده.

المادة ١٠

الشروط الواجب توافرها في سيارات الركوب العمومية:

تطبق مواصفات وألوان السيارات المقصود باعفائها بموجب البند (٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢١٠) في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ وتعديلاته على مركبات الركوب الصغيرة العمومية عند تسجيلها لأول مرة.

المادة ١١

يشترط في اجهزة التنبيه الاتي:

- أ. ان تزود كل مركبة بجهاز تنبيه عادي معتدل الصوت وينع تركيب الاجهزه ذات الاصوات المتعهدة والصارخات او الصافرات.
- ب. يسمح بتزويد مركبات القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك والمخبرات العامة والمواكب الرسمية والاسعاف باجهزه انذار خاصة علاوه على اجهزة التنبيه العادية لاستعمالها عند قيامها بمهامها الرسمية .
- ج. يسمح بتركيب جهاز صوتي معتدل الصوت يتم تشغيله اوتوماتيكيا عند رجوع المركبة الى الخلف.

المادة ١٢

يشترط في اطارات المركبة ما يلي :

- أـ. ان تكون اطارات المحور الواحد موحدة القياس وحسب مواصفات الشركة الصانعة.

بـ- ان تكون الاطارات من المطاط المقوى بالسلك او النايلون او الكتان على ان تكون خالية من العيوب التالية :

١٠. الرقع والشقوق النافذة الى الداخل .

٢. الاهتراءات (ظهور طبقة السلاك او الكتان تحت الطبقة المطاطية).

٣. الانتفاخات (سواء على جدار الاطار او المداس).

٤. انسلاخ اي جزء من مكونات الاطار.

٥. وجود افتال في الاطار المطاطي او المعدني .

ج- أن لا يقل عمق الفرزة في الاطار عن (١.٦ ملم) لسيارات الركوب وعن (١ ملم) لباقي المركبات.

د- ان لا تكون الاطارات بارزة عن عرض المركبة.

٥- ان يكون الاطار قادرا على تحمل الوزن المخصص له من وزن المركبة الاجمالى .

و- يشترط ان لا يزيد عمر الاطار على (٥) سنوات.

ز- ان تكون السرعة التصميمية للاطار تتناسب مع السرعة التصميمية للمركبة.

٤- أن لا تكون الإطارات قد تم إعادة تفريزها بعد زوال عمق الفرزات الأصلية.

المادة ١٣

يُشترط تجهيز المركبات بما يلى :

١- مراة توضع امام السائق داخل الغرفة ومراتين جانبتين او ما يفي بالغاية وحسب مواصفات الشركة الصانعة.

٢- مساحات زجاج امامية تتحرك بصورة آلية وتؤمن للسائل الروية بصورة واضحة وبخاخ ماء لهذه المساحات .

٣- مانع او مزيل للغباش على الزجاج الامامي والخلفي لسيارات الركوب الصغيرة وعلى الزجاج الامامي لسيارات الشحن والنقل المشترك والركوب المتوسطة والحافلات

٤- ان يكون زجاج المركبة شفافا ولا يشوه شكل الاشياء المرئية ولا يحدث شظايا حادة عند كسره ولا يسمح باستعمال الزجاج الامامي والخلفي والجانبي اذا كان مصنوعا من مواد بلاستيكية

٥- أن تتوفر في كافة فنات المركبات نوافذ زجاجية للركاب تعمل برافعه للتحكم من الداخل ويسمح بأن تكون نوافذ الركاب ثابتة شريطة توفر نظام تكييف مركزي وأن تكون الجوانب الداخلية مزودة بمطارق خاصة لتكسير الزجاج لا يقل عددها على (٢) وحسب فنات المركبات

٦- موانع اهتزاز وواقيات للصدمة (صنوبر صات) وطبقاً لمواصفات الشركة الصانعة تمنع اهتزاز الركاب أثناء مرور المركبة على الحفر والمطبات الموجودة على سطح الطريق

٧- ان تكون كافة ابواب المركبة مثبتة وصالحة ولا تسمح بتسرب الماء والهواء او الغبار
لداخلها ويمكن اغلاقها من الداخل والخارج وحسب مواصفات الشركة الصانعة.

- ٨- ان تكون كافة الاجزاء في المركبة وحملتها متينة ومتراقبة بشكل جيد وامينة وتحقق سلامة الركاب والاحمال
- ٩- ان تكون جميع الاجهزه المتعلقة بتسير المركبة وتحريكها وتحويل اتجاهاتها وتوقفها مسيطرها عليها من غرفة السائق وان تدار من قبل السائق وهو في مقعده واتناء مراقبته للطريق
- ١٠- عداد السرعة ويجب ان يكون صالحـا
- ١١- واقيات خلفية وعلوية للعجلات تمنع تطاير الحصى والاوحال لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات ومركبات الشحن والنقل المشترك والمقطورات وانصاف المقطورات
- ١٢- اطار احتياطي لكل مركبة او مقطورة لا يزيد عدد اطاراتها على (١٠) واطارين على الاقل اذا زادت الاطارات عن ذلك.
- ١٣- رافعة للمركبة (جك) مع الاذوات اللازمة لتبديل الاطارات .
- ٤- عاكسة حمراء مثمنة الشكل ضلعها لا يقل عن (٥ سم) ترى بوضوح من مسافة (١٠٠ متر) على الاقل بالطقس الصحو وتوضع خلف المركبة لتنبيه سائقى المركبات الاخرى في حال تعطل المركبة ووقوفها على جانب الطريق
- ١٥- مسندين (دعامتين) للعجلات الخلفية لكل مركبة يزيد وزنها الاجمالي على (٥ طن) .
- ١٦- اسطوانة لاطفاء الحريق شريطة ان تكون صالحة ووفق الحجم المحدد من قبل مديرية الدفاع المدني .
- ١٧- تجهز سيارات الركوب المتوسطة والحافلات بصندوق اسعاف اولى
- ١٨- عداد لتسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) غير خاضع لسيطرة السائق وصالحة وتزود به المركبات التالية :
- أ. الحافلات من موديل ١٩٧٠ فما فوق .
 - ب. سيارات الركوب المتوسطة من موديل ١٩٨٧ فما فوق والتي يزيد عدد مقاعدها على (١٥) راكبا مع السائق.
- ج. الشاحنات :
١. سيارات الشحن والمقطورات وانصاف المقطورات والتي وزنها الاجمالي (٢١) طنا فاكثر من موديل ١٩٧٠ فما فوق .
 ٢. سيارات الشحن التي يزيد وزنها على (٨ طن) فاكثر ويقل عن (٢١) طنا من موديل ١٩٨٧ فما فوق.
- ١٩- جهاز محدد السرعة (Speed Limiter) مثبت على سرعة (٩٠) كم / ساعة وغير خاضع لسيطرة السائق وصالحة وتزود به المركبات التي يتم تسجيلها وترخيصها لأول مرة اعتبارا من ٢٠٠٥/٣/١ وتقتصر على المركبات التالية :
- أ. سيارات الشحن التي يزيد وزنها الاجمالي على (٢٠) عشرين طنا .
 - ب. الرؤوس القاطرة غير المعدة للشحن والحافلات .
- ٢٠- ان تكون لوحات الارقام قانونية ووفق المواصفات المعتمدة وتثبت بصورة لا تعيق رؤيتها من قبل الاخرين وفي المكان المخصص لها على المركبة.
- ٢١- ان يكون جسم المركبة نظيفا في الظروف الجوية العادية وان تكون الطبقة الاساسية من الدهان من مادة مقاومة للصدأ والتآكل وان تكون طبقات الدهان الخارجية متجانسة ولامعة حسب مواصفات الشركة الصانعة وتمتنع الالوان المتعددة المائية والمموجة والمطفية والالوان الخاصة والمميزة للمركبات العائدة للقوات المسلحة والامن العام والدفاع المدني وقوات الدرك.

٢٢- يمنع تثبيت اللون الأصفر أو البرتقالي لمركبات الركوب الصغيرة الخصوصية ومركبات النقل المشتركة الفان ومركبات الركوب المتوسط والحافلات الا في الحالات المصرح لها مع الإبقاء على السماح بتسجيل المركبات لأول مرة والتي تكون ذات لون اصفر أو برتقالي ضمن مواصفات الشركة الصانعة.

٢٣- عند تحويل سيارات الركوب الصغيرة العمومية العاملة بصفة تدريب السواقين ومكاتب التكسي الى الصفة الخصوصية يشترط تغيير الوانها الى اي لون آخر باستثناء اللون البرتقالي والاصفر ، كما يشترط تغيير لون باصات المدارس المنصوص عليها في تعليمات نقل الطلاب والعاملين في المؤسسات التعليمية الى اي لون آخر عند نقل ملكيتها الى اي جهة اخرى

المادة ١٤

أ. يجب ان يكون جهاز التوجيه (الاستيرنج) مثبتا بغرفة القيادة على الجهة اليسرى وبحالة جيدة تمكن السائق من تغيير اتجاه المركبة بسهولة ، وبسرعة وبدقة ، ولا يسمح باجراء اي تعديلات عليه او نقله من جهة الى اخرى .

ب. يجب ان لا تزيد الازاحة الجانبية للمركبة على (١٢ م/كم).

المادة ١٥

يسمح بالكتابة والإعلان على المركبات وفق الشروط التالية :

أ- ان تتوافق صيغة الإعلان وصور المنتج او الخدمة المعلن عنها والقيم والتقاليد السائدة في الأردن.

ب- يجب ان لا يشكل الإعلان في الموقع المحدد له على جسم المركبة تشويشا على مدى رؤية السائق.

ج- عدم استخدام الإعلانات ذات الأضواء الإلكترونية المتحركة او الموصولة بجهاز كمبيوتر او اجهزة استقبال بث تلفزيوني يعمل على تغيير صورة الإعلان المثبت على المركبة .

د- لا يسمح باستخدام مقدمة المركبة او مؤخرتها لغاية الدعاية والإعلان او اي كتابات او رسومات.

هـ- يشترط ان لا يمتد اي جزء من الإعلان على الزجاج الامامي او الخلفي او الجانبي للمركبات وكذلك على الانوار الامامية او الخلفية او الجانبية .

وـ- يسمح بالكتابة والإعلان على جوانب المركبات باستخدام الدهان او الملصق وفقا للتالي :

١. المركبات الخصوصية: ان تكون المركبة عائدة للمؤسسات او الشركات ذات العلاقة بالمنتج.

٢. سيارات الركوب العمومية: الحصول على موافقة من الجهات المختصة على ان لا يؤثر الإعلان على المساحات المخصصة للبيانات والمعلومات المطلوبة على هذه السيارات .

ز- يسمح باستعمال الاشكال البارزة على سيارات الركوب من الاعلى فقط على ان لا تتجاوز الابعاد التالية: الطول (١م) العرض (٥٠.٥٠م) ، الارتفاع (٤٠.٤٠م) ولا يجوز ان تتجاوز هذه الابعاد سطح السيارة وان تكون مثبتة بصورة امنة وسليمة.

المادة ١٦

تنع الاضافات على المركبات وفقا للاتي :

- أ. اي مواد او اشياء على الزجاج الامامي او الخلفي او الجانبي او تركيب واستعمال ستائر او جلاتين مخالف للتعليمات على ان يسمح بتركيب ستائر على الزجاج الجانبي والخلفي لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات باستثناء الزجاج الجانبي المحاذي للسانق من الجهتين.
- ب. الدعامات الاضافية بانواعها المختلفة على المركبات سواء من الامام او الخلف او من الجوانب باستثناء المركبات ذات الدفع الرباعي التي تكون مجهزة من المنشأ.
- ج. تركيب اجهزة الفيديو والتلفزيون او شاشات العرض (CD) لكافة المركبات العمومية الا انه يسمح بتركيبها للحافلات وسيارات الركوب المتوسطة المسجلة باسم شركات النقل السياحي وشركات التأجير وكذلك يسمح بتركيبها لسيارات الركوب الصغيرة الخصوصية شريطة ان تكون لرکاب المقاعد الخلفية فقط.
- د. تركيب اجهزة المناداة والاجهزه الصوتية الاخرى لغير السيارات المسموح لها ذلك حسب نص المادة (١١/ب) من هذه التعليمات.
- هـ. تركيب اللواحات باستثناء المركبات المشار اليها بالمادة (٨-م) من هذه التعليمات.
- وـ. تركيب نظام (الفلash) المتقطع على مقدمة ومؤخرة المركبات.
- زـ. حمالات السقف وحسب مواصفات الشركة الصانعة.

المادة ١٧

يشترط في مركبات الشحن الاتي :

- أ. لا يسمح بزيادة الارتفاع الخلفي (الجزء المعلق) بالسيارة عن سطح الطريق لاكثر من (٦٥ سم).
- ب. يجب ان لا يزيد البروز الخلفي (الجزء المعلق) على (٦٥ %) من المسافة المحورية ويحتسب هذا البروز من منتصف المحور الخلفي لنهاية الصندوق ، اما بالنسبة للمحاور المتعددة فيحتسب من منتصف المحورين الخلفيين.
- ج. مركبات الشحن التي يقل وزنها الاجمالي عن (٨ طن) يجب ان لا يتجاوز ارتفاع السيارة مع صندوقها او حمولتها عن الارض المسافة المحورية اذا كانت ذات عجلات مزدوجة وبالنسبة للمركبات ذات العجلات المنفردة فيجب ان لا يتجاوز ارتفاعها ٩٠ % من المسافة المحورية.
- د. تزود مركبات الشحن والمقطورات وانصاف المقطورات التي تزيد مسافتها المحورية على (٣ متر) بعوارض حماية جانبية لمنع دخول سيارات الركوب بين العجلات.

المادة ١٨

١. يمنع تسجيل سيارات الركوب والنقل المشترك ومركبات الشحن التي لا يزيد وزنها الاجمالي على (٥ اطنان) ما لم تجهز المقاعد الامامية بمساند راس ومجموعة حزام الامان من النوع الذي يربط الجسم بشكل دائري من منطقة الحوض وبشكل قطري من الحوض وحتى الكتف المقابل.

٢. تجهز سيارات الركوب بمجموعة حزام الامان في المقاعد الخلفية.

المادة ١٩

١. يجب ان تكون خزانات الوقود والانابيب الموصولة بين اجهزة دورة الوقود سليمة لا تسمح بتسريب الوقود منها ويمنع اضافة خزانات الوقود للمقطورات وانصاف المقطورات باستثناء مقطورات المبرد لغايات استخدامها لمحرك التبريد .

٢. ان تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومجطاة بغطاء محكم .

٣. يمنع تركيب اي خزانات اضافية او استبدال الخزانات الاصلية باخرى لا تتطابق مع مواصفات الشركة الصانعة.

المادة ٢٠

يشترط في مركبات الشحن ومركبات النقل المشترك ما يلي :
ان تكون مجهزة بحاجز راسي يفصل المقاعد الامامية عن صندوق الحمولة مع السماح بوجود فتحة تمكن السائق من رؤية ما خلفه أو حسب مواصفات الشركة الصانعة.

المادة ٢١

يشترط في مركبات النقل المشترك ما يلي :

١. ان تكون المركبة مجهزة بهيكل (غرفة الركاب) بحيث لا يزيد عدد المقاعد على تسعه ركاب بما فيهم مقعد السائق.

٢. ان تكون المركبة مجهزة بصندوق للحمولة حسب مواصفات الشركة الصانعة.

٣. ان لا يزيد الوزن القائم للمركبة على (٥,٥) طن .

٤. في حال تحويل فئة المركبات الى فئة النقل المشترك فيتم اعتماد مواصفات الشركة الصانعة بنفس نوع الصنف.

المادة ٢٢

تلغى تعليمات تجهيز المركبات وتعديلاتها لسنة ٢٠٠٦ المنصورة على العدد رقم ٣٨٨٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ .

سلامه حماد السحيم

وزير الداخلية